

فتاوى مهمة لعموم الأمة

الفتوى إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلي أبدا لا مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنه ينفسخ نكاحها منه ولا تكون زوجة له ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته لأنها صارت أجنبية منه ويجب عليها في هذا الحال أن تذهب إلى أهلها وأن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص من هذا الرجل الذي كفر بعد إسلامه والعياذ بالله فعلى هذا أقول وأرجو أن يكون النساء يسمعن ما أقول أي امرأة يكون زوجها لا يصلي فإنه لا يجوز لها أن تبقى طرفة عين حتى ولو كانت ذات أولاد منه فإن أولادها في هذه الحال سوف يتبعونها ولا حق لأبيهم في حضانتهم لأنه لا حضنة لكافر على مسلم ولكن إن هدى إلى زوجها وعاد إلى الإسلام وصلى فإنها تعود إليه ما دامت في العدة وإن انقضت عدتها قبل أن يعود إلى الصلاة فأمرها بيدها وذهب أكثر العلماء إلى أن زوجة المرتد إذا انقضت عدتها لا تعود إليه إذا أسلم إلا بعقد جديد